215479 ـ دراسة فتاة مسلمة في الخارج مع عائلة ليست بمسلمة

السؤال

حصلت على منحه دراسية لمده سنة في أمريكا , لكن هنالك بعض الأشياء التي يجب أن أوافق بها . ومنها : 1- أني سوف أعيش مع عائلة أمريكية ليست بمسلمة , ويعشون معهم حيوانات أليفة مثل : الكلاب .. الخ . 2- أني ألبس البرقع ، وقالوا لي : لازم ما ألبس البرقع في أمريكا . 3- سوف أدرس في مدرسه أمريكية مختلطة . فهل يجوز لي شرعا أن اذهب بهذه المنحة ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

من المعلوم لدى كل مسلم ، معظم لدين ربه ، وحرماته ، وشعائره : أن المحافظة على الدين هي رأس مال الإنسان الذي يجب عليه حراسته ، وعدم المخاطرة بتعريضه لما يهدد سلامته ؛ وفي السفر للحصول على المنحة المذكورة ، أمور تعرض المرء للخطر في دينه ، وتدخله في الإثم والحرج ؛ فمنها:

أولا :

السكن مع عائلة كافرة ، وليست المشكلة الكبرى في ذلك أن معها حيوانات تعيش معها كالكلاب ؛ بل كفرها بالله ، وأخلاقها التي تتنافى مع دين الإسلام ، لا يرعون عورة ، ولا يعرفون غيرة على المحارم ، وصفهم الله بقوله : (أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا) الفرقان / 44 .

قال الشيخ ابن باز رحمه الله :

" لا يجوز السكن مع العوائل ، لما في ذلك من تعرض الطالب للفتنة بأخلاق الكفرة ونسائهم , والواجب أن يكون سكن الطالب بعيدا عن أسباب الفتنة , وهذا كله على القول بجواز سفر الطالب إلى بلاد الكفرة للتعلم , والصواب أنه لا يجوز السفر إلى بلاد الكفار للتعلم إلا عند الضرورة القصوى , بشرط أن يكون ذا علم وبصيرة ، وأن يكون بعيدا عن أسباب الفتنة .

وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : (لا يقبل الله من مشرك عملا بعد ما أسلم ، أو يزايل المشركين) أخرجه النسائي بإسناد جيد ، ومعناه : حتى يزايل المشركين , وقال صلى الله عليه وسلم : (أنا بريء من كل مسلم يقيم بين المشركين) رواه أبو داود والترمذي والنسائي بإسناد صحيح , والأحاديث في هذا المعنى كثيرة " انتهى من " مجموع فتاوى ابن باز" (4 / 381) .

ثانيا :

تركك لحجابك الشرعي الذي نشأت عليه ، وهل كنت لتستري وجهك طاعة لله عن ابن عمك وابن خالك وذي قرابتك ، ثم بعد ذلك تخرجين سافرة أمام أجانب عنك ، لا يجمعك بهم دين ولا قرابة ؟!

وقد سبق في الموقع بيان حكم ذلك في الجواب رقم : (152061).

ثالثا :

الاختلاط في الدراسة منكر لما يؤدي إليه من الفتنة .

قال علماء اللجنة :

" الاختلاط بين الرجال والنساء في المدارس أو غيرها : من المنكرات العظيمة ، والمفاسد الكبيرة في الدين والدنيا ، فلا يجوز للمرأة أن تَدرس أو تعمل في مكان مختلط بالرجال والنساء ، ولا يجوز لوليها أن يأذن لها بذلك " انتهى من " فتاوى اللجنة الدائمة " (12 / 156) .

وينظر للفائدة جواب السؤال رقم : (110267) .

فالحاصل: أنه لا يجوز لك السفر مع ترتب هذه المفاسد لأجل التعليم ، والذي ننصحك به هو عدم قبول هذه المنحة لما يترتب عليها من المنكرات ، وينظر للتوسع في مخاطر هذا الأسفار على الطلاب السؤال رقم : (117699) .

والله أعلم .